

واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات وان
زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال الامرتين
لم يدخل بواحدة منها امرتي طالق امرتي طالق
ثم قال اردت واحدة منها لم يصدق ولو
مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما
قال امرت طالق ولم يسم وله امره طلقت امرته
فان قال امرت اخري وايها عنيت لا يقبل قوله
الابينة ولوله امرتان كلتاهما معرفة
له صرفه الي ايتها **باب الكناية**
كنائية مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
بها الابينة او دلالة حال وغوا خرجي واذ هي
وقوي يحمل رد او غوا خلية برية حرام باين
يصل سبنا وغوا عتدي واستبري رحمك انت
واحدة انت مرة اختاري امرك بيدك **حسبك**
فارتك لا يحتمل الرد والسب في حالة الرضي
تتوقف

تتوقف الاقسام على نية وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط وتقع
رجعية بقول اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة وبياقها خلا اختاري البان ان
نواها او الشتين وثلاث ان نواه قال اعتدي
ثلاثا ونوي بالاول طلاقا ولباق حيضا صدق
وان لم ينو شيئا فثلاث طلقتها واحدة نجعلها
ثلاثا صح كالمطلقات جميعا نجعله باين الصريح
يلحق الصريح والباين يلحق الصريح لا البان الا
اذا كان معلقا بشرط قبل المنجى البان كل فرقة
هي فسح من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها
وكل فرقة هي طلاق في عدتها **باب تعويض**
الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك كنوي
الطلاق او طلعتي نفسك فلها ان تطلق في مجلس
علمها به وان طان مالم تقم او تعلم ما يقطعه